



ثم قال وروي عن ابن مسعود وابن الزبير وعلقمة وسعيد ابن المسيب وعروة ابن الزبير ومجاحد والنخاعي وعطاء ومقاتل بن حيأن -

00:04:29

انهم قالوا الا حصار من عدو او مرض او كسر. وقال الثوري الا حصار من كل شيء اذاه. وثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها القول الاخير وقال الثوري من كل شيء اذاه الا حصار من كل شيء ادى احسن الله قال عفا الله عنك وثبت في الصحيحين عن عائشة -

00:04:49

رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب فقالت يا رسول الله اني اريد حج وانا شاكية فقال حجي واشترطني ان محل حبستني. ورواه مسلم عن ابن عباس بمقتضاه. شاكية مريضة نعم. نعم -  
00:05:09

فصح الاشتراط في الحج لهذا الحديث. وقوله فيما استيسر من الهدي روى الامام مالك عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه كان اقول فيما استيسر من الهدي شاة. وقال ابن عباس الهدي من الازواج الثمانية من الابل والبقر والماعز والضأن. وروى عبد -  
00:05:29

عن ابن عباس رضي الله عنهم في قوله فيما استيسر من الهدي بقدر يسارته. وقال العوفي عن ابن عباس ان كان موسرا فمن الابل والما فمن البقر والا فمن الغنم. وقال هشام بن عروة عن ابيه فيما استيسر من الهدي قال انما ذلك فيما بين -  
00:05:49

الرخص والغلاء والدليل على صحة اجزاء ذبح الشاة في الا حصار ان الله اوجب ذبح ما استيسر من الهدي اي مهما تيسر مما يسمى هديا والهدي من بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم. كما قاله الحبر البحر ترجمان القرآن وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:06:09

وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت اهدي النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنما. قال عفى الله عنك ان قوله ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله معطوف على قوله واتموا الحج والعمرة لله. نعم. وليس معطوفا -  
00:06:30

على قوله فان احصرتم فيما استيسر من الهدي كما زعمه ابن جرير رحمة الله لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عام الحديبية لما حصرهم كفار قريش عن الدخول الى الحرم حلقوا وذبحوا هديهم خارج الحرم. فاما في حال الامن والوصول الى الحرم -  
00:06:50

فلا يجوز الحلق حتى يبلغ الهدي محله ويفرغ الناسك من افعال الحج والعمرة ان كان قارنا او من فعل احدهما ان كان مفردا او متمتعا مashi او من فعل نعم حسن. قال عفا الله عنك ويفرغ الناسك من افعال الحج والعمرة ان كان قارنا -  
00:07:10

او من فعل احدهما ان كان مفردا او متمتعا. نعم. كما ثبت في الصحيحين عن حفصة انها قالت يا رسول الله ما ان الناس حلوا من العمرة ولم تحل انت من عمرتك -  
00:07:36

قال اني لبتد رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر عنوان من حلق رأسه في الاحرام وجبت عليه الفدية وقوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك. روى البخاري نعم. عن عبد الرحمن بن الأصبhani قال -  
00:07:50

اسمعت عبد الله بن معلق؟ قال قعدت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة فسألته عن فدية من صيام فقال حملت الى النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي وسلم والقمل يتناشر على وجهي -  
00:08:11

فقال ما كنت ارى ان الجهد بلغ بك هذا. اما تجد شاة قلت لا صم ثلاثة ايام او اطعم او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك فنزلت في -  
00:08:30

خاصة وهي لكم عامة. وروى الامام احمد عن كعب ابن عجرة. نعم. قال اتى علي النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي. وانا اودت تحت قدر والقمل يتناشر على وجهي او قال حاجبي فقال يؤذيك هوم رأسك؟ قلت نعم. قال فاحلقه وصم ثلاثة ايام او -  
00:08:47

او اطعم ستة مساكين او امسك نسيك. قال ايوب لا ادري بایتهن بدا. ولما كان لفظ القرآن في بيان الرخصة جاء بالاسهل ففالاسهل ففدية من صيام او صدقة او نسك ولما امر النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة -  
00:09:07

بذلك ارشده الى الافضل فالافضل. فقال انسك شاة او اطعم ستة مساكين او صم ثلاثة ايام فكل حسن في مقامه والله الحمد والمنة. عنوان بيان التمتع في الحج وقوله فاذا امتنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر -  
00:09:27

من الهدي اي اذا تمكنتم من اداء المناسك فمن كان منكم ممتنعا بالعمرة الى الحج وهو يشمل من احرم بهما او احرم ما بالعمره او لا فلما فرغ منها احرم بالحج وهذا هو التمتع الخاص وهو المعروف في كلام الفقهاء والتمتع العام - 00:09:47  
يشمل القسمين كما دلت عليه الاحاديث الصاحح فان من الرواة من يقول تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم واخر يقول والآخر القرن. واخر يقول قرن ولا خلاف انه ساق الهدي. وقال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من - 00:10:07  
الهدي اي فليذبح ما قدر عليه من الهدي واقله شاة وله ان يذبح البقر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر وقال الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الله ذبح - 00:10:27  
قرأ عن نسائه وكن ممتنعات. رواه ابو بكر ابن مرودية. وفي هذا دليل على مشروعية التمتع. كما جاء في الصحيحين عن عمران ابن حصين قال نزلت اية المتعة في كتاب الله وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي ولم ينزل قرآننا يحرمنها ولم ينه عنها - 00:10:47

حتى مات قال رجل برأيه ما شاء قال البخاري انه عمر وهذا الذي قاله البخاري قد جاء مصريا به ان عمر كان ينهى ناس عن التمتع ويقول ان نأخذ بكتاب الله يأمر بالتمام. يعني قوله واتموا الحج والعمره لله. وفي نفس الامر لم يكن - 00:11:07  
عمر ينهى عنها محrama لها. نعم. انما كان ينهى عنها ليكثر قصد الناس للبيت حاجين ومتعمرين كما صرخ به رضي الله عنه عنوان عنوان اذا لم يجد المتمتع الهدي فليصم عشرة ايام. و قوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج - 00:11:27  
سبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة. يقول تعالى فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج. اي في ايام المناسك وقال العوفي عن ابن عباس اذا لم يجد هديا فعليه صيام ثلاثة ايام في الحج قبل يوم عرفة. فاذا كان - 00:11:50  
يوم عرفة الثالث فقد تم صومه وسبعة اذا رجع الى اهله. ها فاذا كان يوم عرفة الثالث فاذا كان يوم عرفة الثالث نعم فقد تم صومه وسبعة اذا رجعوا الى اهله. وكذا روى ابو اسحاق عن وبرة عن ابن عمر قال يصوم يوما قبل التروية. ويوم التروية - 00:12:10  
ويوم عرفة وكذا روى جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ايضا فلو لم يصومها او بعضها قبل العيد يجوز ان يصومها في ايام التشريق لقول عائشة وابن عمر في صحيح البخاري لم يرخص في ايام التشريق ان يصن الا لمن لم يجد الهدي. روى سفيان عن جعفر ابن - 00:12:32

عن ابيه عن علي رضي الله عنه انه كان يقول من فاته صيام ثلاثة ايام في الحج صامهن ايام التشريق. وبهذا يقول عبيد ابن ابي عمير الريثي وعكرمة والحسن وعروة ابن الزبير. وانما قالوا ذلك لعموم قوله فصيام ثلاثة ايام في الحج. واما ما رواه - 00:12:53  
مسلم عن قتيبة الهذلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق اكل وشرب وذكر الله. فهذا عام ورواية عائشة وابن عمر مخصوصة منه - 00:13:13

وقوله سبعة اذا رجعتم فيه قولان احدهما اذا رجعتم الى رحالكم الثاني اذا رجعتم الى اوطانكم. روى عبد الرزاق عن سالم قال سمعت ابن عمر قال فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا - 00:13:30  
رجعتم؟ قال اذا رجع الى اهله وكذا روى عن سعيد بن جبير وابي العالية ومجاحد وعطاء وعكرمة والحسن وقتادة والزهري الريبع بن انس وقد روى البخاري عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمره الى الحج. اللهم صلي وسلم واهدى فساق معه - 00:13:47

الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم. الله اكبر. فاهل بالعمره ثم اهل بالحج. فتمتع الناس مع رسول الله بالعمره الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهدى فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى - 00:14:08

انه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه. ومن لم يكن منكم اهدى فليطوف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر ثم ليههل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله. وذكر تمام الحديث والحديث مخرج في - 00:14:28  
الصحيحين وقوله تلك عشرة كاملة قيل تأكيد كما تقول العرب رأيت بعيني وسمعت باذني وكتبت بيدي وقال الله تعالى ولا طائر

يطير بجناحيه. وقال ولا تخطه بيمنيك. وقال ووعدنا موسى ثلاثين ليلة واتمناها بعشر - 00:14:48

فتم ميقات ربه اربعين ليلة. وقيل معنى كاملة. ايش؟ قوله تلك عشرة تلك عشرة كاملة احسن الله اليك تأكيد قيل تأكيد كما تقول العرب رأيت بعيوني وسمعت باذني وكتبت بيدي احسن الله اليك وقوله تلك عشرة كاملة قيل تأكيد - 00:15:08

كما تقول العرب رأيت بعيوني وسمعت باذني وكتبت بيدي وقال الله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه وقال ولا تخطه بيمنيك وقال وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتمناها بعشر فتم قات ربه اربعين ليلة وقيل معنى كاملة الامر باكمالها واتمامها. عنوان لا يتمتع اهل مكة وقوله - 00:15:28

ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام حاضروه هم اهل الحرم فلا متعة لهم. وروى عبدالرزاق عن طاووس قال المتعة للناس لا لاهل مكة. من لم يكن اهله من الحرم - 00:15:55

وكذا قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام قال وبلغني عن ابن عباس مثل قول طاووس وقوله واتقوا الله اي فيما امركم وما نهاكم. واعلموا ان الله شديد العقاب. اي لمن خالف امره. وارتكب ما - 00:16:12

عنہ زجرة ان هذه الاية الكريمة اية عظيمة بين الله فيها احكام المناسب بعد ان ذكر الله والصيام والجهاد ذكر سبحانه وتعالى احكام الحج في هذه الاية الكريمة قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله - 00:16:31

واتمام الحج والعمرة هو اكمالهما بعد الشروع فيهما وهذه الاية نزلت اولا ثم نزلت بعد ذلك الاية التي اوجب الله فيها الحج والا على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. واما هذه الاية ليس فيها ايجاب الحج وانما فيها اتمامهما - 00:16:48

بعد الدخول فيهما فمن احرم بالعمرة وجب عليه اتمامها ومن احرم بالحج يجب عليه تمامه حتى ولو كان الحج نافلة وال عمرة نافلة وهذى من خصائص الحج والعمرة انه لا يجوز قطعهما - 00:17:05

بخلاف الصلاة فان يجوز له قطع النافلة وكذلك الصيام نفل الصائم وان شاء افطر اما الحج واما العمرة فمن خصائصهما ان من احرم فيهما لا يجوز له الخروج منهما اذا دخل في الحج بالاحرام او دخل في الامر بالاحرام صار - 00:17:20

فرض عليه الامال اخذها من هذه الاية الكريمة وهي قوله له واتموا الحج والعمرة لله وفيه وجوب اتمام الحج والعمرة بعد الدخول فيهما وهذا من خصائصهما ثم قال ثم قال سبحانه فان احصرتم فما استيسر من الهدي - 00:17:39

والاحصار هو المنع في اللغات المنع والمراد به منع الحاج او المعتمر من الحج او من العمرة او من اكمال الحج والعمره او منعه من الطواف في البيت او منعه من الوقوف بعرفة - 00:17:54

فاذ احصر ومنع وقد احرم بالحج فانه لا يتحلل حتى يذبح. يذبح هديا رأس مال من الغنم من البعث او من الضأن فان احصرتم فما استيسر من الحديث او من الابل يشترك سبعة - 00:18:10

او من البقرة يشترك فيها سبعة ومعنى فان احصرتم فما استيسر من الهدي يعني فاذبحوا ما استيسر من الهدي وهذه الاية نزلت في صلح الحديبية لما منع المشركون النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وكانوا محرمين ان يدخلوا مكة وصلحونهم - 00:18:26

وكان من برد الصلح انهم يرجعون هذا العام. ولا يتم الحج والعمرة ويأتون العام القادم فالله تعالى ارشدهم الى الحدييد قال فان احصرتم فما استيسر من الهدي والصحابة كانوا متशوقين - 00:18:43

الى دخول مكة فقال لهم النبي اذبحوا واحرقوا فلم يفعل احد وكر عليهم قال افعلوا اذبحوا واحلقوا تحلوا فلن ينفع ذلك احد حتى شق عليه ذلك والصحابة ما تركوا ذلك اه عصيانا - 00:18:57

بل يرجون ان يسمح لهم النبي وان ينسخ هذا ولعله لعل ان شاء الله النبي يعدل على هذا لعلها يسمح لنا فدخل مغضبا على ام سلمة دخل امه مغطبا - 00:19:17

فقال له ما لك يا رسول الله قال ما لي امر الناس بالامر ولا بيفعلون فقالت يا رسول الله تريد ان ان يفعل الناس عليك؟ قالت نعم. قال نعم. قالت اذهب انت وابدا ب بنفسك لا تكلم احد - 00:19:30

تخرج اذهب انت واذبحه واحلق رأسك والناس سيفقدون بك كان هذارأي سديد من ام سلمة فذهب فقام النبي صلی الله عليه وسلم

وذبح وحلق رأسه فتتابع الناس عرضاً ان الامر انتهي. ما في ما في حيلة - 44:19:00

فتبات الناس حتى كاد يقتل بعضهم بعضاً من غما واعتدوا به عليه الصلاة والسلام فكان رأي هذا سعيد من ام سلمة قد تكون المشهورة من امرأة خير من مشهورة كثير من الرجال - 00:19:58

ففي هذه الاية الكريمة وجوب اتمام الحج والعمرة وفيه وجوب الذبح المحصر قبل ان يتحلل بل يجب على المحصر والمحصن الممنوع الممنوع من من الحج او ممنوع من اكمال الحج او ممنوع من الوقوف بعرفة او من منطوف بالبيت - 00:20:12

حتى عيسى وذهب وقته فانه ينبح فان لم يجد صام عشرة ايام عند اهل العلم قبل ان اتحلى ثم تحلل وفي هذه الاية من من الاحكام وجوب اتمام الحج والعمرة بعد الدخول فيهما وهذا من خصائصهما وفيه وجوب ذبح الهدي على المحصر - 00:20:27

ثم يتحلل فان لم يجد صام عشرة ايام ثم تحلل قال سبحانه ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله هذه الاية عطف على قوله واتموا الحج والعمرة لله قل ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله - 00:20:43

يعنى من ساق الهدي من سقى الهدي من الحجاج والمعتمرين فانه لا يحلق رأسه حتى يذبح هاديه. واما من اعتبر او حج ولم يسق الهدي فانه يجوز له ان يحلق - 00:21:00

قبل ان يذبح لكن الافضل ان يرجع مرة العقبة اولا الحاج ثم يذبح هديه ثم يحلق رأسه ثم يطوف بالبيت الافضل ان يرتبها كما رتبها النبي صلى الله عليه وسلم فان قدم بعضها على بعض - 00:21:16

فلا حرج ولا سيما اذا كان ناسيا او جاهلا بين النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن شيء قدم والآخر الا قد افعل ولا حرج هذا لمن لم يسوق الهدي. اما من ساق الهدي معه من بلدته - 00:21:29

او من الطريق اشتراها فانه لا يتحلل حتى يحلق رأسه يذبح لا يحلق رأسه حتى يذبح هاديه اذا يذبح هذه اولا ثم يحلق ولهذا قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ محله - 00:21:40

ثم قال سؤال فمن كان منكم مريضاً أو به ففيديلا على أن من ساق الهدي من الأحكام أن من ساق الهدي فإنه لا يتحلل من احرامه حتى يذبح هديه بعد أن يرمي جمرة العقبة - 00:21:57

يذبح حديثه ثم يحلق رأسه وان ساقه في العمرة فانه يطوف ويصلي ثم يذبح ثم يتحلل يحلق ثم يتحرك قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك - 00:22:09

هذا فيه هذه الآية فيها الفدية للمريض الذي يخشى الذي يحلق رأسه بهذا من رأسه فانه يفتدي بالصيام او الهدي او الصدقة في المحرم اذا فعل محظورا فانه يجوز له ان يفعل المحظور ثم - 00:22:25

يفتي اما بالذبح او بالصدقة او بالصيام وهذه الاية نزلت في كعب ابن عجر رضي الله عنه وكان محرما في الحديبية غزوة الحديبية  
فانه اذا هوا مارس ف قال ما ارى الوجع - 00:22:50

فكنت اظن الوجع قد بالغ ما ارى ثم قال احلق رأسك وانسك شاة او اطعم سنت مساكين او صم ثلاثة ايام فكانت رخصة لمن ا فعل المحظور اذا كان به الم من رأسه يحتاج الى مثلا - 00:23:09

اذا كان في رأس جروح ويحتاج الى مداواتها وقال له الطبيب احلق انه يحلق ولو كان محرم ويفتني او يصوم ثلاثة ايام او يطعف  
ست مساكين ولهاذا كلامكم مريضا او بهذا من رأسه يحتاج الى حلق الرأس - 00:23:26

فدية يعني فليفعل الفدية فديته من صيام او صدقة يمسك. وقد بينها هذه الاية مجبلة بينها حديث كعب ابن عجرة وان الصيام ثلاثة ايام وان الصدقة اطعام ستة مساكين وان شاء - 00:23:43

فمن كان منكم رضا أو بها لم يعمره فبده من سام أو صيغة أو نسك فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن كان منكم مريضا أو به أذى برأسه ففدت من صيام أو صدقة أو مسک فإذا امتنتم - 00:23:59

اللي قبلها فان احصرتم فمسستم باحدى هذا - 00:24:12 [10]

يذبح لانه ليس امنا. واما من كان خائف من كان خائف الا يتم حجه فانه يشترط على ربه يقول حين يلبي بالحج او بالعمره ويقول ان حبسني حبس محلها لحديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب انها قالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا اجدني شاكية -

00:24:27

المريضة وفي نفس الوقت وانا اجد الوجع قال حجي واشترطي ان محلي حيث حبسني فاذا كان انسان خائف الا يتم حجه بسبب مرض او غيره فانه يشترط ويقول حبسني حبس حيث حبس واذا حصل له مانع يتحلل ولا شيء عليه -

00:24:50

اما اذا كان اما اذا لم يكن خائفا فان عليه ان يحسن الظن بالله ولا يشترط هذا هو الصواب وذهب جمهور من العلماء الى انه كل احد يشترط ولكن هذا -

00:25:08

مرجوح. فاذا امتنتم فمن تمتع بالعمره للحج عند الامان فمن تمتع بالعمره للحج فما استيسر من الهدي. المتمتع والذى احرم بالعمره. اولا ثم فرغ منها ثم حج من عامه هذا يسمى متمتع -

00:25:20

وكذلك ايضا من قرن الحج بالعمره ولبى بهما جميعا او احرم العمره ثم ادخله عليها يسمى متمتع في عرف الشرع هذا المتمتع عليه ان يذبح هديا يوم العيد وهذا الهدي هدي شakra -

00:25:38

حيث ان الله سبحانه وتعالى من عليه بحصول نسك الحج والعمره في سفرة واحدة فعليه ان يشكر الله بذبح الهدي شakra لله تعالى ولهذا قال فاذا امتنتم فمن تمتع بالعمره الى الحج فليذبح يفسر الباب استيسر يعني فليذبح فاستيسر من الهدي وبينت السنة ان الهدي -

00:25:53

رأس من الغنم من الضأن او الماعز من البعض له ستة سنة ومن الظأن له ستة اشهر او سبعة يشترك سبعة في بقرة لها سنتان او في بغير له خمس سنين -

00:26:13

فمن لم يجد هديا وهو متمتع قال الله تعالى فمن لم يجد فالصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت تلك عشرة كاملة هذا الذي لا يجد الهدي وهو متمتع احرم بالحج بالعمره ثم بالحج -

00:26:27

متمتع ان كان يجد الهدي يجب عليه يذبح وان لم يجد يصوم عشرة ايام ثلاثة في الحج قبل العيد تبدأ من من حين احرامه بالعمره وجد السبب. وقيل من دخول شهر ذي الحجه. والصواب انه من حيث دخوله. من حين دخوله في الحج والعمره -

00:26:41

والافضل ان ان تكون قبل يوم عرفة يصوم مثلا الثامن والسادس والفقهاء يقولون اخرها التاسع والافضل ان يكون اليوم التاسع مفطرا قد تكون اعونا له على الذكر والدعاء يصومها قبله -

00:26:58

وان لم وان صام التاسع فلا حرج وان فاتت عليه يصومها بعد العيد ايام التشريق الثلاثة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بما ثبت في البخاري من حديث عائشة وابن عمر -

00:27:14

انه قال انه قال لم يرخص في ايام التشريق ان يصومنا الا لمن لم يجد الحديث خاص والا فان ايام التشريق لا تصاب ولهذا يقال خمسة ايام في السنة يحرم صومها -

00:27:28

ما هي خمسة ايام في السنة يحرم صومها يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى و ايام التشريق الثلاثة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر اما يوم العيد يوم الفطر يوم الاضحى فهذه لا يجوز صومه بكل حال مطلقا -

00:27:43

صومها حرام واما ايام التشريق فانه يجوز صومها بصنف من الناس وهو الحاج المتمتع او القارن الذي لا يجد الهدي وفاتها عليه ان يصومها قبل العيد فان يصومها ايام التشريق الثلاثة -

00:27:59

فمن لم يجد فالصيام ثلاثة ايام في الحج اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام يعني التمتع والهدي لمن لم يكن اهل المسجد الحرام للافقي وهو الافقي -

00:28:17

اما من كان اهل من حضر المسجد الحرام فليس عليه هدي حتى لو اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ما عليه هدي وحاضر المسجد الحرام اختلف العلماء فيهم على على التقوى -

00:28:33

الى حاضر المسجد الحرام من كان خارجا من قاع المواقف وقيل من بينه وبينه وبين المواقف مسافة قصر من بينه وبينها

مسافة قصر قيل من كان داخل المواقيت وقيل من كان بينه - 00:28:46

وبين اهل اقل من مسافة القصر اقل من ثمانية كيلو وقيل هم اهل الحرم خاصة وهذا هو الارجح من اهل الحرم ويدخل في ذلك ايضا مكة اتساع اهل مكة اذا اتسعت - 00:29:01

لان مكة امتدت الان وزادت على الحرم وفي هذه الاية من الاحكام ايضا الزيادة على ما سبق ان المتمتع هو قال يجب عليه هدي يذبحه فان عدمه صام عشرة ايام - 00:29:15

ثلاث في الحج وسبع اذا رجع فان فاتت الثلاثة تكونه مريض او لا يستطيع ظلمها مع السبع او صام عشرة ايام بعد الحج وفيه ان اهل مكة من اهل المسجد الحرام فليس عليهم هادي - 00:29:29

واتقوا الله يعني فالاوامر واسلام نواهيه. واعلموا ان الله شديد العقاب هو سبحانه وتعالى شديد العقاب لمن خالف امره واجترح وعاصية ها الصغير حكمه حكم كبير حكمه يلزم اتمام الحج وال عمرة اذا اعتمر به وحج عليه الهدي. يعني عشرة ايام لا لا يدخل فيها عرفة - 00:29:44

ولا يوم الاحد. ايام النحر ما يجي يصومون بكل حال ما في اشكال لكن يوم عرفة لا بأس ان يصوم لا الحنابلة وغيرهم يقولون اجعل اخرها التاسع. ولهذا قالوا يبدأ السابع والثامن وقالوا - 00:30:15

يستحب ان يحرم في اليوم السابع حتى يصوم الثلاثة محظى في حلم اليوم السابع والثامن والتاسع لكن الصوم خلاف هذا الصواب ان يصومها قبل ذلك ولا ولا يستحب ان يحرم قبل اليوم السابع سنن الحرام في اليوم الثامن - 00:30:30

عاطل المسجد الحرام قال بس الارجح انهم اهل الحرم واهل مكة اهل الحرم خاصة وان كان خارج حدود الحرم او كان خارج مكة فليس من حوض المسجد الحرام - 00:30:50

وقيل هم من بينه وبينه عقل مسافة قصر وقيل هم من كان من كان داخل المواقيت نعطي. ايه. تجاوزوه. اذا امتدت مكة الصعب ان مكة كلما امتدت اهل مكة من المسجد الحرام. نعم. كعرفة - 00:31:03

وغيرها. ما دام اذا امتدت مكة الى مكة ان كان في الحرم او في مكة الان التنعيم الان في مكة الان وهو خارج حدود الحرب التنعيم الان قريب التنعيم في وسط مكة الان ويجوز فيه قتل الصيد. قتل الحمام لانه خارج الحرم وفي مكة في وسط مكة. نعم. نقف على هذا ان شاء الله - 00:31:24